

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار قانون تنظيم الاتصالات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو في أي قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومي ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

على من يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو يقدم خدمات اتصالات في جمهورية مصر العربية في تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكام القانون المرافق ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

قانون تنظيم الاتصالات

الباب الأول

الأحكام العامة

ماده ١ - يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

- ١ - الجهاز : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات .
- ٣ - الاتصالات : أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات ، أو الرسائل ، أو الكتابات أو الصور ، أو الأصوات ، وذلك أيًّا كانت طبيعتها ، وسواء كان الاتصال سلكيًّا أو لاسلكيًّا .
- ٤ - خدمة الاتصالات : توفير أو تشغيل الاتصالات أيًّا كانت الوسيلة المستعملة .
- ٥ - شبكة الاتصالات : النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يتزمهما من البنية الأساسية .
- ٦ - المستخدم : أي شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها .
- ٧ - مقدم خدمة الاتصالات : أي شخص طبيعي أو اعتباري ، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات لغيره .
- ٨ - المشغل : أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات .
- ٩ - المعدات : أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل ، أو تكون معندة للاستعمال في خدمات الاتصالات .
- ١٠ - أجهزة الاتصالات الطرفية : أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة .

- ١١ - البنية الأساسية : جميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال في الاتصالات ، من المباني ، والأراضي ، والهياكل ، والآلات ، والمعدات ، والكابلات ، والأبراج ، والهوايات والأعمدة ، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج ، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيّاً كان نوعها .
- ١٢ - الشبكات الخاصة : نظم الاتصالات التي توفر خدمات الاتصالات لمستخدم واحد باستخدام شبكة اتصالات ، وذلك دون تقديم خدمات للغير .
- ١٣ - الموجات اللاسلكية : الموجات الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية .
- ١٤ - التردد : عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية .
- ١٥ - الطيف الترددى : حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لاصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات .
- ١٦ - حيز التردد : جزء من الطيف الترددى يبدأ بتردد وينتهى بتردد آخر .
- ١٧ - الترابط : التوصيل بين الشبكات المرخص بها لمشغلين أو أكثر والذي يسمح بحرية اتصال المستخدمين فيما بينهم ، أيّاً كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها .
- ١٨ - خدمة الاتصالات الدولية : خدمة الاتصالات بين المستخدمين في مصر وبين الخارج من خلال المعابر الدولية للاتصالات .
- ١٩ - الأمن القومي : ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات .
- ٢٠ - أجهزة الأمن القومي : تشمل رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية .
- ٢١ - خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ : وتشمل بوجه خاص الإسعاف والنجدة والدفاع المدني والحربي .

ماده ٢ - تقوم خدمات الاتصالات على مراعاة القواعد الآتية :

١ - علانية المعلومات .

٢ - حماية المنافسة الحرة .

٣ - توفير الخدمة الشاملة .

٤ - حماية حقوق المستخدمين .

وذلك كله على النحو المبين بهذا القانون .

الباب الثاني

الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات

ماده ٣ - تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى «الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات» ويكون للجهاز الشخصية اعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسي محافظة القاهرة أو الجيزة .

وله إنشاء فروع أخرى بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

ماده ٤ - يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بحسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطنى والدولى فى هذا المجال فى إطار من قواعد المنافسة الحرة ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - ضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق الجمهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادي والعمانى والمناطق الحضرية والريفية والنائية .

٢ - حماية الأمن القومى والمصالح العليا للدولة .

٣ - ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون .

٤ - ضمان الالتزام بآحكام الاتفاقيات الدولية النافذة ، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات والتى تقرها الدولة .

٥ - مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات .

- مادة ٥ - للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال الازمة لذلك ، وله على الأخص ما يأتي :
- ١ - وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
 - ٢ - العمل على مواكبة التقدم العلمي والفنى والتكنولوجى في مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية .
 - ٣ - إعداد ونشر بيان بخدمات الاتصالات وأسماء المشغلين ومقدمي الخدمة والأسس العامة التي يتم منح التراخيص والتصاريح بناء عليها .
 - ٤ - تحديد الأسس العامة التي يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات .
 - ٥ - تحديد معايير وضوابط خدمات الاتصالات غير الاقتصادية التي يجب أن توفر لجميع المناطق التي تعانى من نقص فيها ، وتحديد الالتزامات التي يتحمل بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات غير الاقتصادية طبقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٦ - وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات ، وكذلك وضع نظام لتلقي شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمي الخدمة .
 - ٧ - الإشراف على المعاهد التي تؤهل للحصول على الشهادات الدولية في الاتصالات بالتنسيق مع المعهد القومي للاتصالات .
 - ٨ - وضع القواعد الازمة لمنح تصاريح المعدات .
 - ٩ - وضع خطة الترقيم القومي للاتصالات والإشراف على تنفيذها .
- مادة ٦ - يختص الجهاز بوضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغيلها ، وذلك طبقاً للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة . وتصدر بهذه المعايير قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المشار إليها ، وتنشر هذه القرارات في الواقع المصري .

ماده ٧ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤) من هذا القانون يكون الجهاز -
في حالة عدم توافر المنتج المحلي المناسب - في حدود موازنته أن يستورد بذاته
أو عن طريق الغير ما يحتاج إليه من المواد والمعدات وقطع الغيار والأجهزة الفنية
وسائل النقل وغيرها مما يلزم لمباشرة نشاطه ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التي تحددها
اللوائح الداخلية للجهاز .

ماده ٨ - تكون موارد ومصادر تمويل الجهاز بما يأتي :

- ١ - المبالغ التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة .
- ٢ - الرسوم السنوية للتراخيص والتصاريح التي يصدرها الجهاز .
- ٣ - مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتحملها الجهاز بالنسبة إلى المرخص لهم أو للغير سواه في الداخل أو في الخارج .
- ٤ - النسبة التي يخصصها مجلس الوزراء للجهاز من مقابل الامتياز الذي يؤول للخزانة العامة للدولة عند منح أنواع محددة من التراخيص وذلك بناء على عرض الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية .
- ٥ - عائد استثمار أموال الجهاز .
- ٦ - حصيلة الغرامات والتعويضات التي يحكم بها طبقاً لهذا القانون .
- ٧ - القروض التي تعقد لصالح الجهاز .
- ٨ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنع التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها في هذا الشأن ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون .

ماده ٩ - يكون للجهاز موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز وباتباع قواعد النظام المحاسبي الموحد ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

كما يكون للجهاز حساب خاص تردد فيه موارده ويرحل الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى أخرى إلى صندوق الخدمة الشاملة للاتصالات فيما عدا ما قد يخصه مجلس الوزراء من هذا الفائض للدولة بناء على عرض الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية ، ويتم الصرف من موارد الصندوق بقرار من مجلس الإدارة على أوجه الصرف الآتية :

١ - مشروعات البنية الأساسية الازمة لتحقيق قاعدة الخدمة الشاملة للاتصالات .

٢ - إعادة تنظيم الطيف الترددى .

٣ - مشروعات الخطة القومية للاتصالات والمعلومات .

٤ - تعريف مشغلى ومقدمي خدمات الاتصالات بقيمة الفرق بين السعر الاقتصادي المعتمد للخدمة والسعر الذي قد يحدد بمعرفة الدولة لصالح المستخدم .

مادة ١٠ - يحدد مجلس إدارة الجهاز أوجه الإنفاق للبحث العلمي والتدريب ودراسات التطوير ذات الصلة بنشاطه والتي يتولاها أو يسندها إلى الغير ، وذلك في حدوداعتمادات المدرجة في موازنة الجهاز لهذا الغرض .

مادة ١١ - أموال الجهاز أموال عامة ، ويكون للجهاز في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري .

مادة ١٢ - يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

١ - الرئيس التنفيذي للجهاز .

٢ - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس .

٣ - ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .

٤ - ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية .

٥ - أربعة يمثلون أجهزة الأمن القومي .

٦ - ممثل عن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يختاره وزير الإعلام .

٧ - ستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ثلاثة منهم من ذوى الخبرة في مجال الاتصالات وثلاثة من الشخصيات العامة يمثلون المستفيدين من خدمات الاتصالات .

٨ - أحد العاملين بالجهاز يرشحه اتحاد عمال مصر .

وعدا الرئيس التنفيذي للجهاز تكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد ، وبصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء . ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة بعض المهام ، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز في بعض اختصاصاته .

مادة ١٣ - مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشى الجهاز من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - إقرار خطط وبرامج نشاط الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة .
- ٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للجهاز .
- ٣ - وضع الضوابط والأسس الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات جودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات ، بما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء والمتابعة الدورية لنتائج تطبيق هذه الضوابط والأسس والقياسات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية .
- ٤ - اتخاذ ما يلزم لتنفيذ الخطط والمقترنات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي يقرها مجلس الوزراء لتوفير خدمات الاتصالات المناسبة في جميع مناطق الجمهورية .
- ٥ - اعتماد خطة استخدام الطيف الترددى ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة ، وذلك بمراعاة قرارات ووصيات الاتحاد الدولى للاتصالات .
- ٦ - وضع قواعد وشروط منع التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددى وتنظيم إجراءات منحها .

٧ - وضع قواعد وشروط منع التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمرانى وقوانين البيئة والإدارة المحلية ، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقوقهم فى ضمان السرية التامة طبقاً للقانون ، وبما لا يمس بالأمن القومى والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمرانى والمعايير الصحية والبيئية التي يصدر بها قرارات من الوزراء المعينين ورؤساء الجهات المعنية .

- ٨ - اعتماد المعايير والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصالات ووضع قواعد وإجراءات منع التصاريح اللازمة لتنظيم استيرادها وبيعها واستعمالها .
- ٩ - إقرار خطة الترقيم القومي لخدمات الاتصالات العامة وتعديلها كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- ١٠ - الموافقة على اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الجهاز ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- ١١ - الموافقة على لائحة شئون العاملين بالجهاز المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنها ، خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية ، وذلك مع مراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية ودون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية بما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .
- ١٢ - وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالجهاز بما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .
- ١٣ - وضع نظام للرقابة والمتابعة وتحديد معدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية .
- ١٤ - إقرار الموازنة السنوية للجهاز واعتماد الحساب الختامي .
- ١٥ - الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعمال الجهاز .
- ١٦ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح في ضوء القواعد والقرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون .
- ١٧ - وضع الاستراتيجيات والقواعد اللازمة للترخيص في إنشاء وإدارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التي تؤهل خريجيها للحصول على شهادات الأهلية لشغلى أنظمة التلغراف والتليفون اللاسلكي ، وكذلك الشهادات المستحدثة الأخرى لشغلى الأجهزة اللاسلكية طبقاً للنظم التي تحدها المنظمات الدولية المعنية في مجال الاتصالات اللاسلكية وكذلك وضع القواعد المنظمة لإصدار هذه الشهادات ومنحها وقواعد إلغائها أو تعديليها ووضع مناهج الدراسة بها ونظم الامتحانات فيها والرقابة والإشراف على هذه المعاهد وسير الدراسة فيها من الناحية الفنية بما لا يخل بالاحتياطات الأخرى المقررة للوزارة المختصة بالتعليم في هذا الشأن .
- ١٨ - النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز عرضه على المجلس . ويصدر باللوائح المنصوص عليها في هذه المادة قرار من الوزير المختص .

ماده ١٤ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

ماده ١٥ - يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة عامين قابلة للتتجديد ويحدد القرار معاملته المالية ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - المعاونة في إدارة الجهاز وفي تصريف شئونه والإشراف على سير العمل به .
- ٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها .
- ٤ - القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .
- ٥ - الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .

وللرئيس التنفيذي أن يفوض مديرًا أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته .

ماده ١٦ - يحل الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز وذلك حال غيابه .

ماده ١٧ - يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير .

ماده ١٨ - تشكل بقرار من الوزير المختص اللجان الآتية برئاسة الرئيس التنفيذي للجهاز أو من ينوبه :

- ١ - لجنة تنظيم الترددات : وتضم ممثلين عن إدارة الاتصالات برئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الاتصالات ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي واتحاد الإذاعة والتلفزيون بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يرشحهم الوزير المختص ، وتتولى اللجنة تنظيم الطيف الترددى .

٢ - لجنة حماية حقوق المستخدمين : وتضم ممثلين لمستخدمي خدمات الاتصالات والجمعيات المعنية بحماية المستهلك ، وتنولى اللجنة تقديم المشورة في شأن حماية مصالح مستخدمي خدمات الاتصالات .

٣ - لجنة ممثلى صناعة الاتصالات : وتضم ممثلين للمنشآت العاملة في مجال الاتصالات والجهات المعنية الأخرى ، وتنولى تقديم المشورة في كل ما يتعلق بصناعة الاتصالات . ولمجلس إدارة الجهاز أن يدعو ممثلين عن أية لجنة من تلك اللجان لحضور جلساته ، وذلك عند نظر التوصيات المقدمة منها .

مادة ١٩ - تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة في مجال الاتصالات بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه عدا ما يتعلق منها بالأمن القومي .

مادة ٢٠ - بحل الجهاز محل جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية الناشئ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ وذلك فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل إلى الجهاز العاملون بجهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية بحالتهم وأوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر .

وإلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون يستمر العمل بالنظم واللوائح السارية في جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الباب الثالث

التراخيص والتصاريح

(الفصل الأول)

التراخيص

مادة ٢١ - لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تبرير المكالمات التليفونية الدولية ، أو الإعلان عن شيء من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ومع ذلك لا يلزم الحصول على ترخيص من الجهاز لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة لا تستخدم أنظمة اتصال لاسلكية .

ويلتزم المشغل المرخص له باخطار الجهاز بالشبكات الخاصة التي تنشأ على بنيته الأساسية .

وتنشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص في الواقع المصرية وإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وذلك على نفقة المرخص له على أن يشمل النشر جميع شروط الترخيص .

مادة ٤٢ - يقدم طلب الحصول على أي من التراخيص المشار إليها في المادة (٢١) من هذا القانون على النماذج التي يضعها الجهاز مصحوحاً بالبيانات والمستندات التي يحددها وعلى الأخص ما يثبت القدرة الفنية والمالية لطالب الترخيص ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسس المقترحة لتسعير الخدمة وطريقة حسابها .

ويبيت في طلب الترخيص خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع ما يطلب منه من البيانات والمستندات وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً .

مادة ٤٣ - يقوم الجهاز بإصدار التراخيص المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة في المادة (٢٢) من هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويحدد مجلس إدارة الجهاز مقابل الترخيص وقواعد وإجراءات اقتضائه .

مادة ٤٤ - يحدد مجلس إدارة الجهاز المحدود التي يترتب على تجاوزها حدوث ممارسات احتكارية في أي من المجالات التي ينظمها هذا القانون ، ويضع المجلس القواعد التي يجب تطبيقها لمواجهة ذلك .

مادة ٤٥ - يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل على الأخص ما يأتي :

١ - نوع الخدمة والتقنية المستخدمة .

٢ - مدة الترخيص .

٣ - الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة وخطة التغطية السلكية واللاسلكية ومراحل تنفيذها .

٤ - مقاييس جودة وكفاءة الخدمة .

- ٥ - الالتزام باستمرار تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الاتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها .
 - ٦ - تحديد سعر الخدمة وطرق التحصل والالتزام بالإعلان عن ذلك .
 - ٧ - إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز .
 - ٨ - الالتزام بنظام الترقيم القومي الذي يضعه الجهاز .
 - ٩ - مراعاة متطلبات الخدمة الشاملة .
 - ١٠ - تقديم خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ مجاتاً وتوفير خدمة الدليل ، وذلك كله طبقاً لنوع الخدمة المرخص بها .
 - ١١ - الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومي .
 - ١٢ - الالتزامات الخاصة بالقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية والتخطيطية والإنسانية الواجبة الاتباع طبقاً للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .
 - ١٣ - الإسهام في مجال البحث العلمي والتدريب .
 - ١٤ - الالتزام بما يحدده الجهاز مقابل الأعباء التي يتحملها في سبيل التتحقق من وفاء المرخص له بالتزاماته وكذلك التأمينات المالية وجميع المستحقات الدورية .
 - ١٥ - تقديم ما يطلبه الجهاز من المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الترخيص .
 - ١٦ - الوفاء بالجزاءات المالية والتعويضات .
 - ١٧ - تقديم الخدمات في ظل قواعد المنافسة الحرة .
 - ١٨ - وضع نظام لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وإصلاح الأعطال بكفاءة .
 - ١٩ - ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاً، المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك .
- مادة ٢٦ - يحدد الجهاز الخدمات التي تعتبر أساسية في تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها ويسلوّى تحديد أسعار كل منها ، ويراعى في هذا التحديد الدراسات والاقتراحات التي يقدمها طالب الترخيص إلى الجهاز .

وإذا حدد مجلس الوزراء سعر أي من هذه الخدمات بأقل من السعر الاقتصادي المعتمد لها يتم تعويض مشغلي أو مقدمي الخدمة من صندوق الخدمة الشاملة بالفرق الناتجة عن ذلك ، وفي حالة عجز الصندوق يتم دعمه من الدولة بناء على عرض الوزير المختص وبالتشاور مع وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٧ - لمجلس إدارة الجهاز الموافقة للمرخص له على تشغيل أو تقديم بعض خدمات الاتصالات خلال مدد محددة بأقل من أسعارها المعتمدة ، وعلى المجلس إلغاء هذه الموافقة في حالة الإخلال بقواعد المنافسة الحرة أو بمستوى أداء الخدمة .

مادة ٢٨ - يلتزم مقدمو خدمات الاتصالات المختلفة ، بتحقيق الترابط فيما بينهم وذلك من خلال :

١ - الإفصاح عن المواصفات الفنية والبيانات الخاصة بالخدمات المقدمة واللازمة لتحقيق الترابط ، لإتاحة العلم بها لأى من مقدمي الخدمات .

٢ - إبرام اتفاقيات لتحقיכ الترابط المشار إليه وفق شروط معقولة لا تنطوي على تمييز بين مقدمي الخدمة ، على أن تقدم الاتفاقية إلى الجهاز لاعتمادها ، أو الانضمام إلى الاتفاقيات المبرمة والمعتمدة من الجهاز في هذا الشأن .

٣ - تقديم البيانات اللازمة لإثبات وتحديد مدى الضرر الواقع على مقدم الخدمة ، نتيجة فعل أحد مشتركي الشبكة الخاصة ب يقدم خدمة آخر ، وذلك بناء على طلب مقدم الخدمة المضرور وبعد موافقة الجهاز .

ويضع الجهاز القواعد والشروط التي تحقق الترابط المشار إليه ، وذلك في حالة عدم اتفاق مقدمي الخدمات وبينه على طلب أي منهم .

مادة ٢٩ - إذا نشأ نزاع بين مقدمي الخدمات في شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم ، عرض هذا النزاع على الجهاز لإصدار قرار فيه وفق أحكام هذه الاتفاقيات ، وبما لا ينطوي على تمييز بين مقدمي الخدمة أو فيما يتتحملونه من تكاليف الترابط ، وبحيث لا يكون تجاوز التكاليف الفعلية للترابط وخدماته وتجهيزاته إلا بما يحقق عائداً استثمارياً معقولاً .

وللجهاز عند نظر النزاع أن يكلف أيّاً من أطرافه بتقديم ما يلزم من مستندات أو بيانات ، ويكون القرار الصادر من الجهاز في النزاع نهائياً .

ويصدر بقواعد وإجراءات نظر النزاع قرار من الوزير المختص .

ولا يجوز التقاضي بشأن النزاع إلا بعد صدور قرار فيه من الجهاز أو مضى ستين يوماً من تاريخ عرض النزاع عليه أيهما أقرب .

مادّة ٣٠ - يحظر على مقدمي أكثر من خدمة اتصالات مرخص بها دعم إحدى هذه الخدمات على حساب خدمة أخرى ، وسرى هذا الحظر حتى ولو كانت الخدمة المدعومة لا تحتاج إلى ترخيص أو كان الدعم موجهاً إلى منتج معين يتصل بالخدمة المقدمة .

ومجلس إدارة الجهاز ، ومع مراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، أن يستثنى من هذا الحظر خدمة من خدمات الاتصالات وذلك بقرار مسبب ولمدة محددة .

مادّة ٣١ - لا يجوز - في جميع الأحوال - أن يتنازل المرخص له إلى الغير عن الترخيص الصادر له بإنشاء أو تشغيل الشبكات أو تقديم خدمات الاتصالات ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

مادّة ٣٢ - يضع الجهاز نظاماً لتسجيل ما يأتي :

١ - أسماء المرخص لهم بإنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات ، أو تقديم خدمات الاتصالات .
٢ - مقابل الترخيص .

٣ - سعر الخدمات المرخص بها .

٤ - اتفاقيات الترابط المبرمة بين مقدمي الخدمة .

٥ - المعلومات الأخرى المتعلقة بشبكات وخدمات الاتصالات .

ولكل ذي شأن بناء على طلب كتابي الإطلاع على البيانات المسجلة المشار إليها .

مادّة ٣٣ - للمرخص له بإنشاء شبكة للاتصالات ، الاتفاق مع مرخص له آخر على استخدام مسارات شبكته بمقابل عادل يتفقان عليه .

فإذا تعذر الاتفاق ولم يكن هناك بدائل آخر يعرض الأمر على الجهاز لإصدار قرار نهائي في هذا الشأن .

مادة ٣٤ - يجوز - عند الحاجة - للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أو بتقديم خدمة اتصالات استخدام مكونات شبكة أو خدمة اتصالات خاصة بمن ينوي ذلك ، وذلك وفقاً لما يتفقان عليه من قواعد ومقابل عادل .

إذا تعذر الاتفاق يعرض الأمر على الجهاز لإصدار قرار نهائى فى هذا الشأن .

مادة ٣٥ - للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات - وفي الحدود التي يتطلبها هذا الإنشاء - الحق في مد كابلات أو موصلات أرضية أو هوائية أو إقامة أعمدة أو أبراج أو تركيبات على الطرق والشوارع والميادين العامة أو الممرات المائية وخطوط السكك الحديدية ، وذلك بعد الحصول على ما يلزم من الموافقات والتراخيص والتصاريح من القوات المسلحة والجهات المختصة مع مراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء في تلك الأعمال ، ويسرى ذلك على صيانة هذه المنشآت أو تعديل مساراتها .

مادة ٣٦ - يلتزم المرخص له باتخاذ جميع التدابير الالزمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء أو صيانة أو تعديل شبكته ، كما يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله على نفقةه ويأداء تعويض مناسب عما يقع من إتلاف أو أضرار بأى من تلك المنشآت أو المرافق .

مادة ٣٧ - يجب عند تنفيذ شبكات الاتصالات مراعاة دراسات التقييم البيئي وتطبيق نظم الإدارة البيئية والالتزام بحماية الأشجار المزروعة على الطرق والأراضي وما حولها .

مادة ٣٨ - يصدر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروعات الاتصالات ، وتنزع ملكية العقارات الالزمة لها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تزعيم الملكية العقارية للمنفعة العامة .

مادة ٣٩ - لا يجوز لمالك العقار أو حائزه أو لكل ذي شأن فيه الاعتراض - دون مبرر مشروع - على إقامة التركيبات والتوصيلات الالزمة لإدخال خدمات الاتصالات لشاغلي العقار ، ويسرى ذلك على جميع الأعمال الالزمة للصيانة أو تشغيل هذه التركيبات والتوصيلات مع مراعاة الالتزام بقواعد السلامة الإنسانية والصحية والبيئية .

مادّة ٤٠ - يجوز بالاتفاق بين المرخص له وصاحب تقرير حق الانتفاع بالعقار ، لقاء مقابل عادل يتضمنه الاتفاق ، إقامة منشآت أو تركيب توصيلات مرخص بها لإحدى شبكات أو خدمات الاتصالات أو الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية وذلك داخل العقار أو في علوه أو سفله على ألا يكون من شأن ذلك الإضرار بسلامة العقار أو العقارات الملائقة أو المجاورة له أو بصحة شاغليها .

ويوقف تنفيذ الأعمال المشار إليها في حالة إقامة دعوى قضائية في شأنها وذلك لحين صدور حكم قضائي نهائي فيها .

مادّة ٤١ - يلتزم المرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات عند القيام بالأعمال المبيّنة في المادتين (٣٩ ، ٤٠) من هذا القانون بمراعاة تنفيذ هذه الأعمال على نحو لا يعرض سلامة العقار أو العقارات الملائقة أو المجاورة أو شاغليها أو الغير للخطر .

مادّة ٤٢ - لا يجوز للجهة المختصة بشئون التنظيم الترخيص بإقامة مباني يجاوز ارتفاعها خمسين متراً أو تعلّيّتها أو تعديّلها إلا بعد الرجوع للجهاز ، كما تلتزم بإخطار الجهاز عن المباني التي تم إقامتها أو تعلّيّتها أو تعديّلها بما يجاوز الارتفاع المذكور .

ويجب ترك مسافة خالية من المباني حول مراكز إرسال الإذاعة والتليفزيون في دائرة مركزها صاري برج الإرسال لا يقل نصف قطرها عن مرة ونصف من ارتفاع الصاري أو البرج وذلك مع عدم الإخلال بحق المتضرر في التعويض .

مادّة ٤٣ - تسرى أحكام المواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) من هذا القانون على جميع العقارات المملوكة لأشخاص القانون العام والخاص .

(الفصل الثاني)

التصاريح

مادّة ٤٤ - يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز ، وطبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منه .

ويجب على الجهاز الحصول على موافقة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومي ووزارة الداخلية ، قبل قيامه بالاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو الحيازة أو الاستخدام لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها ، وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومي .

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المعدات المستخدمة فى البث الإذاعي والتليفزيوني الخاص بالاتحاد الإذاعية والتليفزيون ، وذلك مع مراعاة حصول الاتحاد على الموافقة المنصرص عليها فى الفقرة الثانية ، وفق الأحكام المقرر بها .

مادة ٤٥ - يجوز إدخال أجهزة الاتصالات الطرفية من الأنواع المعتمدة من الجهاز وأجهزة الاستقبال الإذاعي والتليفزيوني المعتمدة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون إذا كانت بصحبة قادم من الخارج بغرض استخدام الشخصى ، وذلك دون الحصول على تصريح من الجهاز .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على باقى أجهزة الاتصالات اللاسلكية عدا الأنواع التى يحددها الجهاز بعد الحصول على موافقة من القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى .

مادة ٤٦ - يحظر استيراد أجهزة اتصالات طرفية مستعملة بغرض الاتجار .

مادة ٤٧ - لشغلى شبكات الاتصالات العامة المرخص لهم - بعد الحصول على موافقة من الجهاز - منع توصيل الخدمة لأجهزة طرفية إذا ثبت أنها أحدثت ضرراً بالشبكة المرخص بها .

مادة ٤٨ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤) من هذا القانون يحدد الجهاز قواعد وإجراءات اعتماد أي طراز من الأجهزة وإصدار التصاريح الخاصة باستيراد وتصنيع واستخدام أجهزة ومعدات الاتصالات والاتجار فيها وتسويتها والشروط الازمة للحصول على هذه التصاريح ومدتها والمقابل المقرر لها .

ويقوم الجهاز بإصدار التصريح أو رفض إصداره خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تسلمه جميع المستندات الازمة لإصدار التصريح .

وعلى مستوردى أو مصنعي أو مستخدمى أو حائزى أجهزة ومعدات الاتصالات والمتجرين فيها من التى يستلزم القانون الترخيص بها لممارسة الأنشطة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يوفقا أوضاعهم عن طريق قيامهم بالحصول على التصاريح الازمة من الجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

الباب الرابع

إدارة الطيف الترددى وترخيص استخدامه

مادة ٤٩ - الطيف الترددى مورد طبىعى محدود ، والجهاز هو الجهة المسئولة عن تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٠ - يتولى الجهاز - وبمراجع إصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات - وضع خطة الطيف الترددى بما يحقق أفضل استخدام له ، وتعظيم العائد من استخدامه ، وإتاحة إدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة ، وتعرض هذه الخطة على لجنة تنظيم الترددات لمباشرة اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥١ - لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز ، ويضع الجهاز الشروط والقواعد الازمة لمنع هذا الترخيص ، ويعلن عن القواعد والإجراءات اللازم اتباعها للتقدم للحصول على الترخيص .

ويصدر الترخيص خلال مدة لا تجاوز تسعاً من تاريخ تقديم كافة المستندات الازمة لإصداره وذلك مع مراعاة متطلبات القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى .

ويلتزم المرخص له باستخدام تردد أو حيز ترددات طبقاً لشروط الترخيص ، وفي حالة مخالفته لهذه الشروط يكون للجهاز الحق في إلغاء هذا الترخيص .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولى للاتصالات يقدمها اتحاد الإذاعة والتليفزيون وحدها دون غيرها من الخدمات الأخرى . كما لا تسرى على الشبكات القائمة التي يستخدمها اتحاد الإذاعة والتليفزيون فى نقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة به .

مادة ٥٢ - لا يجوز حيازة أو تركيب أو تشغيل أى جهاز لاسلكي داخل البلاد إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من الجهاز طبقاً لشروط والأوضاع التي يحددها .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أجهزة البث الإذاعى والتليفزيونى الخاصة بخدمات اتحاد الإذاعة والتليفزيون التي تعمل في حيز الطيف الترددى المخصص لذلك دون غيرها من الخدمات الأخرى .

ويلتزم اتحاد الإذاعة والتليفزيون - في هذه الحالة - باختصار الجهاز بحيازته أو تركيبه أو تشغيله للأجهزة المشار إليها .

مادّة ٥٣ - يحدد الجهاز مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات خدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة ويعلن عن هذا المقابل ، ويلتزم بأدائه جميع مستخدمي الطيف الترددى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولى للاتصالات لخدمات الإذاعة والتليفزيون دون غيرها من الخدمات الأخرى ، كما لا يسرى على الشبكات القائمة بنقل وتوزيع برامج الإذاعة والتليفزيون الخاصة بالاتحاد الإذاعة والتليفزيون .

مادّة ٥٤ - للجهاز - تحقيقاً لتوفير خدمات جديدة طبقاً للقواعد الدولية المتعارف عليها - إخلاء حيز ترددات من شاغليه مقابل تعويض عادل ، وينعى الجهاز هؤلاء الشاغلين مهلة لا تقل عن سنة لتنفيذ هذا الإخلاء .

ويكون إخلاء حيزات الترددات التي تشغله القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى وحيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولى للاتصالات لخدمات تقدمها جهات حكومية دون مشاركة من خدمات أخرى ، وكذلك حيزات الترددات الخاصة بالشبكات الحالية لخدمات اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمخصصة لنقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية بنا ، على اتفاق بين الجهاز وأى من هذه الجهات مقابل تعويض عادل يتفقان عليه .

مادّة ٥٥ - للجهاز استخدام الوسائل التي تمكنه من الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها ، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص ، كما يكون للجهاز التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص ، وذلك كله بالتنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ضماناً لعدم المساس بالأنظمة المعول بها لديها .

مادّة ٥٦ - للجهاز بعد موافقة القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى استثناء أنواع معينة من الأجهزة اللاسلكية من شروط الحصول على ترخيص باستخدام تردد ، ويعلن الجهاز عن هذه الأنواع بعد تحديد مواصفاتها .

مادّة ٥٧ - لا يجوز للمرخص له باستخدام تردد أن يترازى عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بعد موافقة الجهاز .

مادة ٥٨ - يتولى الجهاز تجميع وإدارة وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددى ، ويلتزم الجهاز بالحفاظ على سرية هذه البيانات حماية لحق المستخدمين فى الخصوصية .

مادة ٥٩ - يقوم الجهاز خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بمراجعة شروط التراخيص القائمة لاستخدام الترددات ، ويكون له تعديلها بما يتفق مع الخطة الموضوعة للاستخدام الأمثل للطيف الترددى وتحديد أوضاع المرخص لهم على أساس ذلك التعديل .

ويلتزم جميع المستخدمين للطيف الترددى فى تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم بيانات وافية للجهاز عن حيزات الترددات التى يستخدموها وذلك خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ ، ويتولى الجهاز الترخيص لهم باستخدام التردد طبقاً للشروط التى يقررها وبما يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية وخططة إدارة الطيف الترددى .

الباب الخامس

الشركة المصرية للاتصالات

مادة ٦٠ - يصدر الجهاز - دون مقابل - وحتى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ ترخيصاً واحداً لكل نشاط أو خدمة تقوم بها الشركة المصرية للاتصالات المنشأة طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ، سواء كان القيام بهذا النشاط أو الخدمة مباشرة أو من خلال شركات تنشئها الشركة مع الغير طالما كانت لها الأغلبية في رأس المال .
ولا يسرى الإعفاء من دفع المقابل على تراخيص الترددات وترخيص خدمات الهواتف المحمولة .

للشركة - دون غيرها - خلال المدة المشار إليها الحق في القيام بإنشاء وتشغيل واستغلال شبكات التراسل الدولية بين مصر وأية دولة أخرى من خلال المعابر الدولية بواسطة الكابلات البحرية والأرضية ووصلات الميكروويف والأقمار الصناعية للخدمات الشائعة وتمرير المكالمات التليفونية الدولية وتقديم خدمات الهاتف والفاكس والتلكس والتلفراف التي تتم عبر هذه الشبكات .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز أن يقصر على الشركة أداء بعض الأنشطة والخدمات الأخرى التي تنفرد بالقيام بها في تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك خلال مدة معينة يحددها القرار مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة لغيرها من الشركات المرخص لها . وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بتوفير خدمات الاتصالات التي تنفرد بالقيام بها لكل من يطلبها في حدود الإمكانيات الفنية المتاحة لها .

مادة ٦١ - للشركة تقديم خدمات جديدة للاتصالات وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهاز ويكون لها في هذه الحالة ذات حقوق مقدمي تلك الخدمات كما يكون عليها ذات الالتزامات المقررة عليهم وفقاً للقواعد التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن .

مادة ٦٢ - يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ويحدد النظام الأساسي للشركة القيمة الاسمية للبسم بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ألف جنيه مصرى .

مادة ٦٣ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يطرح للبيع أسهم بقيمة جزء من رأس مال الشركة على أن تظل الأغلبية في رأس المال للدولة ، ويكون للعاملين في الشركة أولوية في شراء الأسهم المطروحة للبيع في حدود (٥٪) .

الباب السادس

الأمن القومي والتعبئة العامة

مادة ٦٤ - يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفيه خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني .

ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقة داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات وكلاهما المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة .

ماده ٦٥ - يضع الجهاز بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات تنفيذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي ويتم تحديد الخطة بشكل دوري لتأمين الدفاع والأمن القومي ويلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة .

ماده ٦٦ - على الجهاز الاتفاق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي عند وضع خطة استخدام الطيف الترددى أو خطة استخدام الترقيم القومى وعند مراجعتهما أو تعديلهما .

ماده ٦٧ - للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي .

ماده ٦٨ - تخفض التزامات مشغلى أو مقدمي خدمات الاتصالات بالقدر الذي يكون قد تأثر به أي التزام عليهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (٦٧ ، ٦٥) من هذا القانون .

ويكون لمشغلى ومقدمي خدمات الاتصالات الحق في تعويض مناسب عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات تطبيقاً لحكم المادة (٦٧) من هذا القانون .

ماده ٦٩ - يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تحويل العاملين الذين يحددهم الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

الباب السابع

العقوبات

ماده ٧٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها .

ماده ٧١ - يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتاً .

وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز تكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أتلفت أو بإنفاقات إعادة الشيء إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب .

ماده ٧٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية :

١ - إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات .

٢ - إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات .

٣ - تقديم خدمات الاتصالات .

٤ - تحرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت .

ويحكم بمصادر كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب في حالة النصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة .

ماده ٧٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :

١ - إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو جزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك .

٢ - إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحويل أية رسالة اتصالات أو جزء منها تكون قد وصلت إليه .

٣ - الامتناع عمدًا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها .

٤ - إفشاء أية معلومات خاصة مستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرؤونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق .

مادّة ٧٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويغريمة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقويتين كل من قام دون الحصول على موافقة من الجهاز بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيز ترددات ، وذلك فضلاً عن الحكم بـإلغاء الترخيص .

مادّة ٧٥ - يعاقب بالحبس ويغريمة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقويتين ، كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال .

مادّة ٧٦ - مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس ويغريمة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقويتين كل من :

- ١ - استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات .
- ٢ - تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات .

مادّة ٧٧ - مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادّة (٤٨) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويغريمة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقويتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية :

- ١ - استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل .
- ٢ - حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادّة (٤٤) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى في حالة العود .
وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض
المساس بالأمن القومي .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادر المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها .
مادة ٧٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف
جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بغير حق
اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها .

وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بمصادر الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب
الجريمة .

مادة ٧٩ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة
ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًّا من أحكام المادة (٤٢)
من هذا القانون .

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تحكم بإزالة الأعمال التي قت بدون ترخيص
وترتب عليها الإضرار بمسار شبكات الاتصالات . وتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي
تحدها الجهة الإدارية وفي حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد
إليه ، وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقه المخالف .

مادة ٨٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف
جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًّا من أحكام
المادتين (٣٠ ، ٣٩) من هذا القانون .

مادة ٨١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف
جنيه كل من خالف أيًّا من أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون .

وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتوفير
المعدات والنظم وبرامج الاتصالات المشار إليها في تلك المادة .

ماده ٨٢ - يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة . وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إليه .

ماده ٨٣ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل مقدم خدمة لا يلتزم بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية أو التدابير الإنسانية المشار إليها في المواد (٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٦) من هذا القانون وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإزالة أسباب المخالفة وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية وفي حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف .

ماده ٨٤ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف الالتزام المنصوص عليه في المواد (١٩ و ٢١ «نقرة ثلاثة» و ٢٨ البندين «١ و ٥٩ «نقرة ثانية») من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى .

ماده ٨٥ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل مشغل أو مقدم خدمة اتصالات خالف أي شرط من شروط الترخيص المنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها .

وبعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها كل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتنوع المستخدمين الذين وقعت المخالفة من أجلهم .

مادة ٨٦ - يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .
ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

أحكام ختامية

مادة ٨٧ - لا تسري أحكام المواد (٥ بند ٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣) من هذا القانون على القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربي بالنسبة إلى أجهزة الاتصالات التي تتعلق بمتطلبات الأمن القومي .
كما لا تسري أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون على اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمادتين (٥١ ، ٥٣) من هذا القانون على خدمات الإغاثة والطوارئ وغيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة .